

## أسئلة المراجعة لمقرر القضاء الإداري

إعداد :

althurya / بسمه الحمدي

إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة  
مجموعة الأنظمة المستوى الخامس  
المشرف العام :

علي البقمي

## أسئلة المراجعة لمقرر القضاء الإداري

س ١/ هل هيئة الرقابة الإدارية تصدر احكام؟ صح ام خطأ

١- نعم

٢- لا

س ٢/ تعريف الجريمة التأديبية : هي كل عمل او امتناع عن عمل يصدر عن الموظف يعد امتثالا منه للواجب الوظيفي . صح ام خطأ

١- صح .

٢- خطأ

التصحيح : يعد خروجاً.

س ٣/ لايجوز رفع التظلم بعد ١٠ سنوات من نشوء الحق بأي حال من الأحوال. صح ام خطأ .

١- صح .

٢- خطأ

التصحيح :في بعض الأحوال يتم رفع التظلم مثلاً : مالم يقر المدعي عليه بالحق ، او يقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة .

س ٤/ ديوان المظالم هيئة قضائية غير مستقلة ترتبط مباشرة بالملك وتكون مقرها الرياض؟ صح ام خطأ

١- صح .

٢- خطأ

التصحيح : مستقلة .  
اثراء المعرفة في تخصص الأنظمة  
جموعة الأنظمة المستوى الخامس

س ٥/ يتم تعيين نواب رئيس الديوان بأمر ملكي ممن تتوفر فيهم شروط شغل درجة رئيس محكمة

الدرجة الأولى ؟ صح ام خطأ

١- صح

٢- خطأ

التصحيح : رئيس محكمة استئناف .

س٦/ القواعد الدستورية لابد أن تكون مكتوبة : صح ام خطأ

١- صح

٢- خطأ

س٧/ تعد مصادر المشروعيه هي مصادر القانون الدستور ومايلحق به من قيمة قانونية  
عليها. صح ام خطأ

١- صح

٢- خطأ.

س٨/لابد أن يسبق الرفع الى المحكمة الإدارية التظلم الى وزارة الخدمة المدنية او الجهة  
العسكرية خلال ٥سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعي به. صح ام خطأ

صح.

خطأ

التصحيح: ١٠ سنوات .

س٩/القوانين والأنظمة ماهي السلطة التي تقوم باصدارها ؟

١-سلطة تشريعية

٢- تنفيذية

٣- قضائية

٤- جميع ماذكر

س١٠/ تخضع السلطة.....لمبدأ المشروعيه.

١-التشريعية.

٢- التنفيذية .

٣- القضائية .

٤- جميع ماسبق

س١١/ماتعريف الدستور؟

١-الدستور.

٢-التشريعات الأساسية

٣-التشريعات الدستورية.

س ١٢ / ماهي أعلى التشريعات في الدولة :

١- اللوائح.

٢- الدستور

٣- العرف.

س ١٣ / من صور الرقابة على أعمال الإدارة :

١- الرقابة القضائية .

٢- الرقابة السياسية .

٣- الرقابة النظامية.

٤- ٢١

س ١٤ / هل لأي شخص أن يرجع للمحاكم الإدارية للإعتراض على قرار سيادي ؟

- نعم .

- لا

س ١٥ / تشمل المصادر غير المكتوبة للمشروعية على :

١- المبادئ العامة للقانون .

٢- الأحكام القضائية .

٣- العرف القانوني .

٤- جميع ماسبق .

س ١٦ / المقصود بمبدأ المشروعية في تخصص الالظمة

١- هي مجموعة القواعد القانونية المدونة والصادرة عم سلطة عامة رسمية مختصة .

٢- أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون ، وأن لاتخرج عن حدوده .:

٣- تلك المبادئ التي يستنبطها القضاء.

س ١٧ / من شروط تحقيق مبدأ المشروعية :

١- الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات .

٢- التحديد الواضح لسلطات واختصاصات الادارة .

٣- وجود رقابة قضائية فعالة .

٤- جميع ماسبق

س ١٨ / تنقسم مصادر مبدأ المشروعية إلى قسمين ؟ ماهما ؟

١- قضائية وسياسية .

٢- سياسية وإدارية .

٣- مكتوبة وغير مكتوبة

س ١٩ / المملكة العربية السعودية هل يوجد فيها دستور ؟

-نعم .

-لا

التصحيح : لا يوجد فيها دستور مكتوب ولكن هناك أنظمة لها قوة الدستور.

س ٢٠ / من الأنظمة التي لها قوة الدستور في المملكة العربية السعودية هي :

١- النظام الأساسي

٢- نظام مجلس الوزراء

٣- نظام هيئة البيع.

٤- جميع ماسبق

س ٢١ / المصدر الثاني من مصادر المشروعية المكتوبة ؟

١- القانون.:

٢- العرف.

٣- اللوائح .

٤- المعاهدات الدولية . المعرفة في تخصص الالظمة

س ٢٢ / ما المقصود باللوائح الإدارية: منظمة المستوى الخامس

١-- هو مجموعة القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظم بها الأوجه المختلفه لنشاط الدولة الاقتصادي والاجتماعي . law-level

٢- مجموعة القواعد القانونية الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية مراعيه في ذلك اختصاصها وحدودها.

٣- لاشي مما سبق .

س ٢٣ // ما الفرق الأساسي بين اللوائح والنظام؟

١- ان اللائحة تصدرها السلطة التنفيذية

٢- ان اللائحة تصدرها السلطة التشريعية .

٣- لاشي مما سبق .

س ٢٤ / من المصادر المكتوبة الأصلية :

١-المبادئ العامة للقانون.

٢-الاحكام القضائية.

٣- العرف.

٤- التشريعات الدستورية

س ٢٥ / من الاتجاهات .....و هي لاتلزم بالسوابق القضائية وتؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات.

١- الإتجاه الموسع .

٢- الإتجاه المضيق .

س ٢٦ / هل التزمت المملكة العربية السعودية بسوابق قضائية ام لا؟

١- نعم

٢- لا.

س ٢٧ / من هي الجهة التي يلتزم بسوابق الصادرة منها؟

١- وزارة العدل.

٢- الوزارة الداخلية.

٣- المحكمة العليا

س ٢٨ / يعتبر العرف الاداري في .....من مرتبة القواعد القانونية؟

١-مرتبة اعلى .

٢- مرتبة أدنى

س ٢٩ / تمارس الإدارة نشاطها بإتباع أسلوبين ، ما هما :

١- مقيد .

٢- تقديري .

٣- إداري.

٤- ٢١ .

س ٣٠ / هل الظروف الإستثنائية تجعل الإدارة في منهي لرقابة القضاء في شكل مطلق؟

١- نعم .

٢- لا

س ٣١ / المملكة العربية السعودية في حالة الظروف الاستثنائية من الذي يصدر حالة الطوارئ؟

١- المحكمة العليا .

٢- الملك

٣- وزارة الداخلية .

س ٣٢ / من شروط العمل بالسلطة التقديرية ، ليس من بينها؟

١- أن تتوخى الإدارة الصالح العام في أي عمل تقوم به ، وأن لا تنحرف عن هذه الغاية والا كان عملها مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة .

٢- أن تتبع الإدارة قواعد الاختصاص والقواعد الشكلية المحددة قانوناً. ٣- أن تهدف الإدارة من تصرفها مصلحة عامة جديّة ومحققة

س ٣٣ / الأخطاء التي وقعت في الظروف الإستثنائية هل تعامل معاملة الظروف العادية أم لا:

١- نعم.

٢- لا

لها معيار اخر وهو مناسب للظرف الاستثنائي الذي تمر به .

س ٣٤ / من المستثنيات لمبدأ المشروعية مبدأ ....؟

١- الرقابة الإدارية.

٢- أعمال السيادة

٣- الرقابة القضائية.

س ٣٥ / هل الامر الملكي يعتبر من الامور التي لها علاقة بالأمور التي تتعلق بالسيادة ام لا ؟

١- نعم

٢- لا.

س ٣٦ / هل يعتبر القرار الوزاري من الامور التي لها علاقة بالأمور التي تتعلق بالسيادة أم لا ؟

١- نعم .

٢- لا

س ٣٧ / هل يعتبر قرار مجلس الوزراء من الأمور التي تتعلق بالسيادة أم لا ؟

١- نعم .

٢- لا.

س ٣٨ / مالمقصود بالنص القانوني ؟

- ١- هي المصادر المكتوبة .
- ٢- التعرف على مواطن الخطأ وانحراف الأجهزة الإدارية .
- ٣- أن يكون هناك نص يحدد الأعمال السيادية عن غيرها.:

س ٣٩ / المعيار الذي أصبح معتمداً في الوقت الحاضر؟

١ - معيار النص القانوني

٢- معيار طبيعة العمل.

٣- معيار الباعث السياسي .

س ٤٠ / يجوز للمحاكم الاداريه النظر والتعويض بالنسبه للاضرار الناتجه عن القرارات السيادية :صح ام خطأ

١ - صح.

٢- خطأ.

التصحيح : لايجوز .

س ٤١ / من صور الرقابة على الأعمال الإدارية؟

١- رقابة سياسية .

٢- رقابة إدارية .

٣- رقابة إقتصادية .

٤- جميع ماسبق

س ٤٢ / هي الرقابة التي تتولاها السلطات التشريعية والبرلمانية على أعمال الادارة أو على السلطة التنفيذية، تعريف الرقابة الإدارية ؟ صح أم خطأ!؟

١- صح .

٢- خطأ

التصحيح : رقابة سياسية .

س ٤٣ / أنواع الرقابة الإدارية ؟

١- بناء على تظلم .

٢- قضائية .

٣- سياسية .

٤- إقتصادية .

س ٤ / هي رقابة تمارس عند تكتشف الإدارة عدم مشروعية تصرفها أو عدم ملاءمته نتيجة تظلم يقدم إليها من صاحب المصلحة، فما هو هذا النوع؟

١- رقابة تلقائية .

٢- رقابة بناء على تظلم

٣- رقابة سياسية .

٤- رقابة اقتصادية .

س ٥ / من أقسام الرقابة الإدارية.....ويتحقق هذا النوع عندما تقوم الإدارة تلقائياً بمراجعة تصرفاتها لفحص مشروعيتها ومدى موافقتها للقانون؟

١- رقابة بناء على تظلم .

٢- رقابة قضائية .

٣- رقابة تلقائية

٤- رقابة اقتصادية .

س ٦ / التظلم الذي يقدم إلى الجهة التي أصدرت القرار يطلب فيه إلغاء القرار أو تعديله هو التظلم الولائي . صح أم خطأ؟

١- صح.

٢- خطأ.

س ٧ / من أنواع الرقابة القضائية؟

١- القضاء الموحد ، القضاء المزدوج

٢- رقابة تلقائية ، رقابة بناء على تظلم .

٣- رقابة اقتصادية ، رقابة سياسية .

٤- جميع ما سبق .

س ٨ / المملكة العربية السعودية تعمل بأي نظام؟

١- القضاء الموحد .

٢- القضاء المزدوج .

س ٩ / ينقسم القضاء المزدوج إلى قسمين فما هما؟

١- قضاء عادي.

٢- قضاء إداري.

٣- قضاء عادي وقضاء إداري

س ٥٠ / مر ديوان المظالم بكم مرحلة ؟

١- مرحلتين .

٢- ٣ مراحل .

٣- ٤ مراحل .

٤- ٥ مراحل .

س ٥١ / مر ديوان المظالم بعدة مراحل لنشأته وفي ..... أنشأت شعبة المظالم بتاريخ ١٣٧٣ هـ أشرف عليها رئيس يعين بمرسوم ملكي ؟

١- المرحلة الأولى.

٢- المرحلة الثانية .

٣- المرحلة الثالثة .

س ٥٢ / الرقابة الإدارية تتم إما بـ شكل تلقائي أو عن طريق تظلم ذوي الشأن . صح ام خطأ

١- صح

٢- خطأ.

س ٥٣ / مر ديوان المظالم بعدة مراحل وفي المرحلة الأولى أنشأت مرحلة شعبة المظالم، وكانت في عام ؟

١- عام ١٣٧٣ هـ:

٢- عام ١٣٧٤ هـ

٣- عام ١٤٠٢ هـ

س ٥٤ / المرحلة الرابعة من مراحل نشأة الديوان هي مرحلة القضاء الداري المتخصص وكانت في عام ١٤٢٨ . صح أم خطأ.

١- صح.

٢- خطأ.

س ٥٥ / من مراحل نشوء الديوان المرحلة الثالثة واسمها القضاء المستقل وكانت بتاريخ :

١- ١٣٧٣

٢- ١٤٠٢

٣- ١٤٢٨

س ٥٦ / من مراحل نشأة الديوان المرحلة الثالثة وهي مرحلة....

١- شعبة المظالم .

٢- الديوان المفوض.

٣- القضاء المستقل.

س ٥٧ / في نظام الديوان يكون مقر ديوان المظالم في ؟

١- الرياض

٢- جدة .

٣- مكة .

س ٥٨ / يتم تعيين نواب رئيس الديوان في من تتوفر فيهم شروط شغل درجة رئيس محكمة استئناف ؟

١- بأمر ملكي.

٢- مرسوم ملكي .

٣- قرار من وزارة الداخلية.

س ٥٩ / يكون مقر المحكمة الإدارية العليا ، الرياض . صح أم خطأ؟

١- صح

٢- خطأ.

س ٦٠ / المحكمة التي تتكون من ٣ قضاة ويجوز أن تكون من قاضي واحد ، محكمة...

١- محاكم إدارية

٢- محاكم الإستئناف.

٣- محاكم إدارية عليا.

س ٦١ / ينعقد مجلس القضاء الإداري وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله ...

١- رئيس محكمة الإستئناف.

٢- رئيس المحكمة الإدارية العليا

٣- رئيس وزارة العدل .

س ٦٢ / تتكون محاكم ديوان المظالم من :

١- المحكمة الإدارية العليا.

٢- محاكم الإستئناف الإدارية.

٣- المحاكم الإدارية .

٤- جميع ما سبق

س ٦٣ / تتكون محاكم الإستئناف الإدارية من :

١- قاضي واحد.

٢- ٣ قضاة

٣- ٣ قضاة ويجوز ان تكون قاضي واحد .

س ٦٤ / يشترط في رئيس المحكمة الإدارية العليا أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لشغل ...

١- درجة رئيس مجلس الشورى .

٢- درجة رئيس مجلس القضاء .

٣- درجة رئيس محكمة استئناف.

س ٦٥ / تتولى ..... النظر في الاحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية ، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاماً.

١- المحاكم الإدارية العليا.

٢- محاكم الإستئناف الإدارية

٣- المحاكم الإدارية .

س ٦٦ / تتولى محاكم الاستئناف النظر في الدعوى القابلة للإستئناف الصادرة من ..... وتحكم بين سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاماً.

١- المحاكم الإدارية العليا.

٢- محاكم الإستئناف الإدارية.

٣- المحاكم الإدارية

س ٦٧ / ماهي المادة التي نسخت من اختصاصات المحكمة الإدارية :

١- المادة الثالثة .

٢- المادة الثانية .

٣- المادة الثالثة عشر

٤- المادة الثانية عشر .

س ٦٨ / نظر القضاء الإداري في ٤ قضايا منها :

١- حقوق، إلغاء.

٢- تعويض، تأديب.

٣- الدعوى على الإدارة .

٤- ٢، ١

س ٦٩ / ماهو القاسم المشترك بين هذه القضايا الأربع :

١- النظر في الدعوى .

٢- الدعوى على الإدارة

٣- إلغاء الدعوى وتعديلها .

س ٧٠ / من خصائص دعوى الإلغاء :

١- ظاهرية .

٢- حقيقية .

٣- إدارية .

س ٧١ / موظفي ديوان غير القضاة يكونون تحت أي منظمة :

١- أنظمة الخدمة المدنية

٢- أنظمة الخدمة الإدارية .

٣- أنظمة الخدمة الوظيفية .

س ٧٢ / قضاء ... يكفي فيه مجرد مصلحة شخصية مباشرة للمدعي بينما يشترط في ..... يكون للمدعي حق أثر فيه القرار المطعون فيه .

١- قضاء التعويض ، قضاء الإلغاء.

٢- قضاء الإلغاء ، قضاء التعويض.

٣- قضاء الإلغاء ، قضاء الإلغاء

س ٧٣ / لابد أن يسبق الرفع الى المحكمة الإدارية التظلم الى وزارة الخدمة المدنية او الجهة العسكرية خلال ١٠ سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به . **صح أم خطأ:**

١- صح .

٢- خطأ .

س ٧٤ / متى يحق للموظف ان يرفع تظلم الى المحكمة الإدارية مصدره القرار:

١- قبل صدور قرار التظلم برفض التظلم ، او مضي شهرين دون البت.

٢- بعد صدور قرار التظلم برفض التظلم او مضي شهرين دون البت .

٣- لاشي مما سبق .

س ٧٥ / لايجوز رفع التظلم بعد ١٠ سنوات من نشوء الحق بأي حال من الأحوال . **صح أم خطأ**

١- صح .

٢- خطأ .

التصحيح :

في بعض الأحوال يتم رفع التظلم مثلاً : مالم يقر المدعي عليه بالحق ، او قدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة.

س٧٦ / ماهي الحالة التي يجوز للمحكمة ان تقبل فيها دعوى الالغاء خلال فترة التظلم الوجوبي :

١- الحالات العادية .

٢- الحالات المستعجلة .

٣- الحالات المستعجلة متى ما اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري

٤- الحالات العادية متى ما اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري .

س٧٨ / يحق للموظف الامتناع عن العمل فترة رفع الدعوى على الجهة الإدارية . صح أم خطأ:

١- صح .

٢- خطأ.

التصحيح : لا يحق للموظف .

س٧٩ / هي كل عمل او امتناع يصدر عن الموظف يعد خروجاً منه على مقتضيات الواجب الوظيفي .

١- هيئة الرقابة والتحقيق .

٢- الرقابة الإدارية.

٣- الجريمة التأديبية

س٨٠ / تعريف الجريمة التأديبية : هي كل عمل او امتناع عن عمل يصدر عن الموظف يعد امتثالاً منه للواجب الوظيفي . صح أم خطأ:

١- صح .

٢- خطأ

التصحيح : يعد خروجاً.

س٨١ / تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة . صح أم خطأ:

١- صح.

٢- خطأ.

س٨٢ / الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية وإصدار الحكم التأديبي .

١- المحاكم الإدارية العليا.

٢- محاكم الإستئناف الادارية.

٣- المحاكم الادارية بديوان المظالم .

س٨٣ / من الجهات المختصة في تأديب الموظف الإداري:

١- هيئة الرقابة والتحقيق

٢- وزارة الخدمة المدنية .

٣- الدعوى في الإدارة .

س٨٤ / لا يمكن توجيه دعوى الإلغاء ضد بعض أعمال السيادة بينما يطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عنها **صح أم خطأ:**

١- صح.

٢- خطأ.

س٨٥ / للأحكام الصادرة في قضاء التعويض حجية مطلقة تنصرف الى الكافة . **صح أم خطأ:**

١- صح .

٢- خطأ.

التصحيح : حجية نسبية مقصورة على أطراف الخصومة دون غيرهم .

س٨٦ / اللجوء الى قضاء الإلغاء مقيد بمدة معينة يجب احترامها والا سقط الحق في الدفاع عن مشروعية القرارات الإدارية . **صح أم خطأ:**

١- صح .

٢- خطأ.

س٨٧ / توجيه دعوى الإلغاء ضد القرارات المشروعة والغير مشروعة . **صح أم خطأ :**

١- صح .

٢- خطأ

التصحيح : ضد القرارات غير المشروعة .

س٨٨ / من الجهات المختصة في تأديب الموظفين ..... ودورها النظر في الدعاوى التأديبية التي ترفعها هيئة الرقابة والتحقيق وإصدار الحكم التأديبي او استئنافه .

١- المحاكم الإدارية العليا.

٢- محاكم الإستئناف.

٣- المحاكم الإدارية

س ٨٩ / الجهة التي تقوم بإصدار قرار الإتهام وادلتها والنصوص النظامية الواجب تطبيقها بحق المتهم ، هي هيئة الرقابة والتحقيق : صح أم خطأ.

١- صح

٢- خطأ.

س ٩٠ / لكلا الطرفين في الدعوى التأديبية الحق في الطعن بالحكم أمام .....

١- المحاكم الإدارية العليا.

٢- محاكم الإستئناف الإدارية

٣- المحاكم الإدارية .

س ٩١ / من صور الإختصاص :

١- الإختصاص الموضوعي .

٢- الإختصاص الزمني .

٣- الإختصاص المكاني .

٤- جميع ما سبق

س ٩٢ / الغاية من اصدار القرار الإداري :

١- النظر في الدعوى .

٢- المصلحة العامة

٣- نفاذ القرار.

س ٩٣ / محل القرار الإداري يجب أن يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ومتفقاً مع القواعد القانونية المختلفة كالدستور والقوانين واللوائح والعرف الإداري وغيرها . صح أم خطأ:

١- صح

٢- خطأ.

س ٩٤ / الغاية هي الهدف الذي يسعى رجل الإدارة الى تحقيقه وراء القرار . صح أم خطأ.

١- صح

٢- خطأ.

س ٩٥ / هو انتاج قرار لأثاره القانونية التي صدر بقصد إحداثها والأصل في هذا الشأن أن تسري أحكام الإدارة بأثر حال في مواجهة الإدارة من تاريخ صدوره من السلطة المختصة لإصداره ، تعريف :

١- هيئة الرقابة والتحقيق .

٢- الجريمة التأديبية .

### ٣- نفاذ القرار الإداري

س٩٦ / من طرق إنهاء القرار الإداري :

١- نفاذ القرار .

٢- صنع القرار.

٣- سحب القرار

س٩٧ / إلغاء القرار الإداري يكون بطريقتين هما :

١- الإدارة . القضاء.

٢- القضاء ، المحكمة .

٣- وزارة العدل ، الإدارة .

س٩٨ / هو تلاقي إرادتين أو أكثر على ترتيب آثار قانونية ، سواء كانت هذه الآثار هي بإنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه ، تعريف :

١- القرار الإداري.

٢- هيئة الرقابة والتحقيق .

٣- العقد الإداري

س٩٩ / ماهو المعيار الذي يميز العقد الإداري عن غيره في المملكة العربية السعودية .

١- الإختصاص الموضوعي .

٢- أن تكون الإدارة طرفاً في العقد

٣- المصلحة العامة .

س١٠٠ / هي القرار المعيب بعيب من العيوب التي تترتب عليها الحكم بإلغائه عن طريق القضاء ، هذا تعريف :

١- نفاذ القرار الإداري الغير مشروع.

٢- سحب القرار الإداري الغير مشروع.

٣- القرار المضاد الغير مشروع .